هو الموفق والمعين

والمكروهات لعدم مسيس الحاجة الى العمل بالظنة فيها وعدم دعاء الضرورة الى جعلها حجة فيها ايضا وذلك لجواز ارتكاب الفعل
والترك معا فيهما وعدم لزوم الخروج من الدين بترك العمل بها فيهما فعلى هذا فكل ما ثبت استحبابه او كراهته اما بالضرورة او من دليل
قطعي من اجماع او دليل عقلي او تواتر او اخبار محفوفة بالقراين نحكم باستحبابه او كراهته وما لم يثبت استحبابه او كراهته بواحد من
الطرق المذكورة لابد فيه من التوقف وقد اجاب عنه السيد الاستاد دام ظله بالاجماع المركب وعدم القائل بالفصل لاتفاق
الفقهاء باتحاد الاحكام الحجة والماخذ والمدارك فكل من جعل شيئا حجة في الواجبات والمحرمات جعله حجة في غيرهما ايضا من
المستحبات والمكروهات والمباحات ولم يفرق احد بينهما في الماخذ وقد اجيب عن ذلك بان القائلين بعدم الفرق بينهم
القائلون بكون الاخبار حجة من باب التعبد وكون العمل بها من باب الاسم حتى في حالة الاختيار للدليل الحامل لهم على
ذلك وذلك الدليل عام او مطلق شامل للمستحبات والمكروهات ايضا واما نحن فلسنا مشاركين لهم في تلك الطريقة لعدم
تمامية ادلتهم عندنا بل العمل عليها عندنا انما هو من باب الضرورة وح فلابد من المشي على قدر ما اقتضته الضرورة ولا ضرورة لنا
داعية الى العمل بها في المستحبات والمكروهات وحاصل الجواب انا نختلفون معهم في الموضوع وذلك لكونهم قائلين بجواز العمل
بالاخبار في حالة الاختيار للدليل الكائن لهم الدال على حجيتها على الاطلاق ونحن لم يثبت لنا ذلك الدليل بل ثبت حرمة العمل
بها للادلة الدالة على حرمة العمل بغير العلم وتجويزنا ذلك في زماننا انما هو من باب الاضطرار فلا يجوز لنا تعميم الحجية لما لا ضرورة
فيه ايضا نظير ذلك ما لو ذهب جماعة الى طهارة الماء القليل الملاقي للنجاسة وعدم الفرق بين الشرب منه والتوضي وتطهير
النجاسات للدليل الدال على ذلك باعتقادهم لكن لم يتم ذلك الدليل عندنا بل وجدنا الدليل على النجاسة ثم اضطر احد الى
الشرب منه فلا يجوز الحكم بجواز التوضي منه لهذا الشخص وكذا تطهير النجاسات ايضا بعدم القول بالفصل لو لم يحصل الاضطرار بالنسبة
اليهما ايضا كما لا يخفى هذا ويمكن الجواب عن الاشكال المزبور بوجهين آخرين الاول انا كما نقطع ببقاء الواجبات والمحرمات كذا
نقطع ببقاء المستحبات والمكروهات ايضا وكما نقطع بثبوت اوامر علينا ومناهي غير ما علم منها بالضرورة او النظر مطلوبة
عنا بطريق الحتم والالزام كذا نقطع بثبوت مستحبات لنا ومكروهات غير ما ثبت منها بطريق القطع مطلوبة عنا بعنوان الرخصة
في الترك او الفعل فاذا ثبت مطلوبيتها عنا مع عدم امكان تحصيلها بعنوان القطع فتشترك مع الواجبات والمحرمات في
انها لابد لها من طريق يتوصل به اليها وذلك ليس الا الظن على ما قررنا سابقا في اثناء الدليل فلا مناص عن العمل بالظن فيها ايضا
مضافا الى انها مشتركة مع الواجبات والمحرمات من جهة الدينية ولا فرق بينهما في هذه الحيثية والثاني قاعدة جواز التسامح
في ادلة السنن والكراهة الدال عليها العقل والنقل على ما قرر في محله

ايّاك نعبد وايّاك نستعين يا رب العالمين

علامه الهلالي في اخبار المؤلف النور ... الموقد في ايام ... كتابته شرعت ... نستعين

من ... مكان ... ورؤس ... على المسلمين دام ... الاصحاب الاصفهاني

بسم الله الرحمن الرحيم

رسالة مؤلفة في حجية الشهرة للسيد الجليل والعالم النبيل مجتهد عصره ووحيد دهره جناب السيد على الطباطبائي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد واله الطاهرين وبعد فيقول الفقير الى ربه الغني علي ابن محمد علي ان هذه رسالة مؤلفة

في حجية الشهرة وجواز الاعتماد عليها في اثبات الاحكام الشرعية قد كتبتها في غاية الاستعجال مع كثرة الاشغال بيان م

وبلبال البال واختلال الاحوال فاقول وبالله سبحانه التوفيق والهداية الى سواء الطريق قد حكى شيخنا الشهيد ره في الذكرى

عن بعض الاصحاب الحاق الشهرة بالاجماع واستقربه المراد الحاقها في الحجية لا في كونها اجماعا قال لان عدالتهم تمنع من لانه كان م

الاقتحام على الافتاء بغير دليل ولا يلزم من عدم الظفر بالدليل عدم الدليل ولقوة الظن في جانب الشهرة وحكى هذا القول

وحيد عصره وزمانه وفريد دهره واوانه خالي العلامة ادام الله سبحانه على رؤس الانام ظلاله عن استاد الكل في الكل آقا حسين

الخونساري واختاره ولكن قال بعدم حجيتها اذا خلت عن حجة اصلا ولو رواية ضعيفة او كون الاشتهار بين الاصحاب بحيث كان ذلك

اجماعا وهذا هو الاقوى لما ذكره شيخنا في الذكرى من الدليلين ولئن اجيب عنهما فعن الاول بان العدالة انما تمنع من تعمد الافتاء

بغير ما يظن بالاجتهاد دليلا وليس الخطاء وعاصما عن الظنون وعن الثاني بان الشهرة التي تحصل معها قوة الظن هي الحاصلة

قبل زمن الشيخ ره لا الواقعة بعده واكثر ما يوجد مشهورا في كلام الاصحاب حدث بعد زمن الشيخ كما نبه عليه شيخنا الشهيد

الثاني في كتاب الرعاية التي الفه في دراية الحديث مبينا وجهه في ... ان الفقهاء الذين نشأوا بعد الشيخ رحمه الله كانوا عنه حتى انه اكرم

يتبعونه في الفتوى تقليدا له لكثرة اعتقادهم فيه وحسن ظنهم به فلما جاء المتأخرون وجدوا احكاما مشهورة قد عمل بها الشيخ ومتابعوه

فحسبوها شهرة بين العلماء وما دروا ان مرجعها الى الشيخ وان الشهرة حصلت بمتابعته وذلك لضعف كلا الجوابين اما الاول فهم بانهم م

بان احتمال الخطاء في دليلهم انما ينافي قطعية حجيته لا ظنيتها مع بعد الخطاء فيه جدا وذلك فان المشهور مع نهاية عدالتهم

وفقاهتهم وتبحرهم واختلاف افهامهم وارائهم وعدم موافقة بعضهم مع بعض في كثير من الادلة الاجتهادية والمسائل الخلافية وتبحرهم م

حتى ان بعضهم ربما خالف نفسه في مواقع عديدة و... تتخالف متصاعدة ربما بلغت الى اربعة اذا رأيناهم

توافقوا في مسئلة واتفقوا على الحكم فيها من دون تزلزل ولا شبهة استبعدنا وقوع الخلل والخطاء في دليلهم ومنه يلزم

الظن القوي بغاية القوة بصحته لكن لا يخفى عليك ان ما قال هذا السيد على هذا التقرير يرجع الى الدليل الثاني والافضل الاستدلال بهذا م

على التقرير المسطور في الذكرى ربما لا يندفع عنه الاعتراض المتقدم كما لا يخفى وجوابه على المحقق ... مما هو ظ لكل ناظر من الاذن م

منع متابعة الفقهاء المتاخرين عن الشيخ ره له في الفتوى اولا اذ لم نجد ما بين وجدنا خلافها كثيرا ولو سلمت فانما هي للدليل

لا بالتقليد فان عدالتهم تمنع عنه مع تصريحهم بحرمة تقليد المجتهد لاخر ولان حسن ظنه فان اراد بقوله تقليدا له التقليد بهذا

المعنى فواضح فساده لاستلزامه تفسيق مجتهدي المتأخرين عن الشيخ بتقليدهم له من غير دليل وظهور فساده كاف في بيان ... الخ

ان المراد غير قليل منه

فيه ولئن اراد به المطابق له في القول بالدليل فهذا جار في مجتهدي القدماء ايضا مع انه يقول بقوة الظن المستفاد من الشهرة

بينهم هذا مع ان الجواب على تقدير صحته انما منع حصول قوة الظن من الشهرة المتاخرة لا مطلق الشهرة كما ترى ولكن لو اجيب عنه

بمنع كلية الكبرى وهو حجية كل ظن للمجتهد لكان اولى من حيث استلزامه عدم حجية الظن الحاصل من الشهرة كليهما لكنه

فاسد من جهة اخرى وهي عموم ما استدل به المجيب وهو صاحب المعالم للحجية اخبار الاحاد والظن المستفاد منها للظن الحاصل

منها ومن غيرها من الدليل الرابع وهو ان باب العلم القطعي بالاحكام الشرعية التي لم تعلم بالضرورة من الدين او من مذهب

اهل البيت عم في نحو زماننا منسد قطعا اذ الموجود من ادلتها لا يفيد غير الظن لفقد السنة المتواترة وانقطاع طريق

الاطلاع على الاجماع من غير جهة النقل بخبر الواحد ووضوح كون اصالة البراءة لا تفيد غير الظن وكون الكتاب ظني

الدلالة واذا تحقق سد باب العلم بالحكم الشرعي كان التكليف فيه بالظن قطعا والعقل قاض بان الظن اذا كان له جهات

متعددة تتفاوت بالقوة والضعف فالعدول منها الى الضعيف قبيح ولا ريب ان كثيرا من الاخبار الاحاد يحصل

بها من الظن ما لا يحصل بما قدمناه من منع كلية الكبرى وان اجاب عنه بما اجاب شعر الحجية الشهرة اذ كانت من القدماء

واما ما يجاب عن الدليل الرابع بمنع دلالته على كلية الكبرى من انه لئن اريد انه كان التكليف بالظن من حيث انه ظن فالملازمة

المذكورة اي استلزام انسداد باب العلم في حكم شرعي لكون التكليف فيه بالظن قطعي لجواز اعتبار الشارع امورا مخصوصة

مخصوصها وان كانت مفيدة للظن ولئن اريد من حيث افادتها الظن فالملازمة مسلمة لكن يمنع قوله والعقل قاض بان

الظن اذا كان له الخ لانه على هذا التقدير لا دخل للظن بحيث يعتبر ضعفه وقوته ويكون الانتقال عن القوي الى الضعيف قبيحا

كما هو المذكور كما ترى لانا نقول المراد هو الاول قوله فالملازمة المذكورة ممنوعة لجواز اعتبار الشارع الخ ممنوع اذ جوازه ولئن

كان ممكنا فيهم فيه منع للملازمة الاتية لملاحظة الدليل القطعي من الخارج بعد الشارع العالم بمنعه وهو الضرورة القطعية

بان لزوم الاقتصار في الاحكام الشرعية على امثال تلك الامور المخصوصة توجب الخروج عن الدين وعدم التدين بدين سيد

المرسلين ص وذلك فان مثل تلك الامور التي قطعنا باعتبار الشارع لها وعلمنا بها علما قطعيا من جهة الاجماع وكونه

من الادلة القطعية ليس الا ظواهر الكتاب والسنة المتواترة واصالة البراءة والاقتصار عليها وعدم التجاوز الى

غيرها من الظنون الاجتهادية المستفادة من الاخبار الاحاد ونحوها في كل مسئلة من المسائل الخلافية من اول الفقه

الى اخره مما يوجب الترجيح اليها وطرح الظنون المخالفة لها يوجب ما ذكرنا جدا وانكاره مكابرة قطعا

فان اكثر الاحكام الشرعية الان مستفادة مما عدا الامور المذكورة من اخبار الاحاد والاجماعات المنقولة وغيرها

من اسباب الظنون الاجتهادية بالضرورة وليس على اعتبارها دليل قاطع لولا تكلم هذا الدليل على ما اختار الدليل

الرابع فان الايات المستدل بها على حجية الاخبار على تقدير تسليم وضوح دلالتها يستلزم العمل بها عدم العمل

بمضمونها وذلك فانها ما دلت على حجية خبر دون خبر واثر دون اثر بل دلت على حجية جميع اخبار الاحاد حتى

ا من الحكم

جملتها الاجماع على عدم حجيتها مطلقا المحكي في كلام جماعة من القدماء كابن زهرة والحلي والمرتضى فان قلت هذا الاجماع معارض بمثله في
كلام الشيخ وغيره وهو ارجح لاشتهاره بالشهرة المتاخرة العظيمة قلت اعتبار الشهرة مرجحا حيث لا دليل قطعي عليه على تقدير منع
حجية ظن المجتهد مطلقا اذ كان ظنا مخصوصا مجمعا عليه فانه لا يتصور دليل قطعي الا من الاجماع ودعواه فيما نحن فيه كما ترى فان
المانع عن حجية اخبار الآحاد مطلقا لا يمنع منها لكونها اخبار الآحاد بل لانها لا يفيد الا الظن وهذه العلة جارية في المقام فكلما تم
يمنع عن حجيتها ايضا ومن هنا يظهر فساد دعوى الاجماع على حجية الظنون المحتاج اليها في الاخبار والظنون المتعلقة بها متنا وسندا
ودلالة كيف لا واصل حجيتها مختلف فيها لا اجماع فيه فكيف يكون اجماع على حجية الظنون المتعلقة بها مضافا الى فساد
هذه الدعوى من جهة اخرى ستقف عليها ان شاء الله فان قلت المراد من الاجماع المدعى ليس اجماع الكل بل اجماع القائلين بحجية
اخبار الآحاد فيصير من قبيل الاجماع المركب قلت مثل هذا الاجماع على تقدير تسليم افادته القطع في مثل ما نحن فيه وحجية
وكونه دليلا قاطعا انما يجدي نفعا لو ثبت حجية نفس اخبار الآحاد ولا مع انه لم يثبت كيف لا وانت قد عرفت انه لا دليل على اثباتها بعل في م
ولا دليل لك غيرها وقد عرفت انه لا يتم الا باعتبار المرجح الظني واثباته بالاجماع المذكور بعيد جدا مع ان هذه الشهرة معارضة
بالشهرة القديمة مضافا الى تعدد النقلة والاعتضاد بالاصول القطعية ولو لم يرجح هذه المرجحات على تلك فلا اقل من التساوي
والتكافؤ فان قلت غاية الامر هذا الاعتراض عدم جواز الاعتماد على مثل هذه المرجح الظني ومقتضاه تكافؤ الاجماعين
المنقولين من الطرفين فيتساقطان في البين فيكون وجودهما كعدمهما ومعه فيبقى عموم الآيات الدالة على حجية الآحاد سليما عن المعارض
طرا قلت والقول بحجيتها بتساقط المتعارضين عند التكافؤ خلاف التحقيق عند المجتهدين وكذا الاخبار بل المعروف بينهم التخيير
كما عليه الاكثرون او التوقف كما عليه الاخرون وكلاهما ينافيان الظاهر من وجوب العمل باخبار الآحاد قطعا بحيث يكون تركها و في التخيير م
وطرحه حراما اما على التقدير الاخر فواضح ومقتضاه عدم لزوم الخروج عن الدليل القطعي الدال على عدم جواز العمل بالظن مطلقا وخصوص
الادلة القطعية النافية للتكليف كاصالة البراءة ونحوها في خصوص المسألة التي وردت اخبار الآحاد باثبات التكليف فيها
واما على التقدير الاول فكذلك ايضا ولئن كان فيه شائبة الوجوب لان غايته الوجوب التخييري وهو خلاف المطلوب المجمع عليه اي
الفريقين النافين عن حجية الآحاد والمثبتين لها فان الاولين يحرمون العمل بها والباقين يوجبونه ويحرمون التخلف عنها
مطلقا مع ان البناء على التخيير يوجب المحذور الذي قدمناه في استلزام ترك العمل الا بالظنون المخصوصة المجمع عليها المستلزم للخروج
عن الدين من حيث لا يشعر تاركه وذلك فان مقتضى التخيير ومعناه جواز ترك العمل بالآحاد مطلقا وفي المواضع كلها والرجوع
الى الادلة القطعية والظنون المخصوصة ولو بنى احد على هذا واخذ فقهه وحصله كذلك لم يكن له من الدين الا الاسم
ومن الاسلام الا الرسم فان قلت لم يلزم ذلك واي الا انه في كل مسألة اجتهادية وقع الخلاف فيها لو ترك العمل بما عدا
الظنون المخصوصة واتخذها خاصة حجة فقد وافق قائلا من العلماء ولا يكون بذلك خارجا عن الدين ولا عن طريقة المسلمين قلت
انه لئن وافق في كل مسألة قائلا الا انه لابد ان يرجع في جميع المسائل المختلف فيها التي هي اكثر الاحكام الشرعية عددا

١١٧

جدا مع ما عرفت من اختلاف العلماء اطرا اذ لم يوجد منهم من يرجع في جميع تلك المسائل الى الظنون المخصوصة ويطرح ما عداها
ويعمل بمقتضى الاصول بل ان عمل به بعضهم في بعض المسائل خاصة لكونه لم يقم دليل قطعي عليه عنده او ظني يخصص به الاصول المزبورة
لكنه يعمل في غيره بخلافها لقيام دليل قطعي عليه عنده او ظني يخصصها ولا قطع لهذا الثالث اذ الذي يدعيه ويخص فاحص قطعي او ظني لم يثبت تخصيص الاصول المزبورة به
به الاصول في جملة من المسائل انما هو القدماء المتمكنون من تحصيله غالبا كما يفهم من المرتضى وابن زهرة واضرابهما وهذا لم
يتمكن من ذلك جدا والمفروض ايضا انه لم يعتمد ظنيا اذ لم يكن كل ظن مخصوصا بالحجة لا ريب ولا شبهة في ان المقتصر على لو ظنية م
الظنون المخصوصة في الاحكام الشرعية في نحو هذه الازمنة لم يبق له من الاسلام والشريعة وبملاحظة هذا يظهر
وجوب اعتبار ظن آخر ما عدا الظنون المخصوصة المجمع عليها من نحو اخبار الآحاد وغيرها وحيث تفاوتت مراتبها في كونها
ظنونا غير مخصوصة ولم يمكن ترجيح بعضها على بعض من هذه الجهة لا جرم جاز العمل بكل منها بل وجب حيث لا يكون فيها
اقوى منها بحسب القوة والضعف وحيث ثبت جواز العمل بالظن مطلقا مخصوصا كان او غيره ظهر ان التكليف في امثال هذه
الازمنة المنسد فيها باب العلم القطعي بالاحكام الشرعية انما هو بالظن من حيث كونه مظنة وبه ثبت الملازمة ويتضح
كونها ضرورية ويتوجه ما ذكرنا من حجية الشهرة لان الظن المستفاد منها اقوى من الظن الحاصل من اصالة البراءة وغيرها و
انما لم يذكر صاحب المعالم هذا الدليل القطعي المتمم بالملازمة لوضوحه من البين غايته فكأنه احاله الى الظهور الخارج للبداهة ولكن
عدم الاحالة فيها ورود الاعتراض على الملازمة عليه دون من يضم اليه ما ذكر من المقدمات بهذه المقدمة فانه لا يرد عليه الاعتراض
بالكلية ولا ينكر الملازمة وحجية الكبرى الثابتة من جهتها من له ادنى فهم ودراية فضلا عن اولي الافهام والتلاقي المستقيم
فان قلت مبنى ما ذكرت في تصحيح الملازمة انما هو على عدم دليل قاطع على حجية اخبار الآحاد والظنون التي تتعلق بها متنا
وسندا ودلالة وهي ممنوعة ولو سلمنا عدم دلالة الآيات عليها وذلك لاطباق المتاخرين على العمل بها وبالظنون التي يحتاج اليها
في متعلقاتها اطباقا لا شك في تحققه منهم اجماعا ولئن حصل الخلاف قبلهم بين العلماء سبق سبيلا لان الاجماع عندنا
هو الاتفاق الكاشف عن قول المعصوم ولو في الماة من اصحابنا مضافا الى جواز ان يكون حكم نظريا مختلفا فيه في زمان مجمعا عليه
في آخر كما هو مبرهن عليه في محله وحيث قام الدليل القاطع على حجية اخبار الآحاد والظنون المتعلقة بها كانت ايضا ظنونا
مخصوصة كاصالة البراءة ونحوها وحينئذ لم يبق ظن غير مخصوص عدا الشهرة الخالية عن الدليل كما هو موضوع المسألة ولا يلزم من عدم
العمل بها المحذور الذي ذكرته وهو الخروج من الدين من حيث لا يشعر قائله فان في العمل بما عداها مغنى عنها والتحصيل مغناة م
الاحكام الشرعية كلها بحيث لا يشذ شيء منها قلت محصل هذا الكلام على تقدير تسليمه كون الظنون المستفادة من اخبار
الآحاد وما يتعلق بها ظنونا مخصوصة كاصالة البراءة ونحوها من الكتاب والسنة المتواترة من غير جهة الدليل الذي تلخص حجيته
الاجماع خاصة وشناعته واضحة وخرافته ظاهرة كيف لا ولم يشر الى هذا احد ولم ينبه عليه احد مطلقا بل نظيرهم منهم علاوة احدم
عند ... في بحث التخصيص الكتاب بخبر الواحد كما لا يخفى على من راجع كلماتهم ... ما قلناه ما ملا صلاة ... فتدبر ذلك

فالاجماع من المتاخرين على حجية الاحاد ليس كاشفا بل اجمعوا عليه في الجملة كالقدماء عند من يدعي اجماعهم عليه وهو حجية اخبار العدل المتفق
على عدالته بالصحبة المذكورة او الشياع المفيد للقطع او البينة الشرعية اما اخبار غير العدول كالموثق والحسن والقوي والضعيف
المنجبر بالشهرة ونحوها من القرائن الاجتهادية والصحيح المختلف في حجيته لعدم ثبوت عدالة رواته او بعضهم بما مر اليه الاشارة بل
بنحو من تزكية الواحد او شهادة القرائن وامثال ذلك فلا اتفاق على حجيتها كيف ولو قد انكر جماعة من اساطين العقلاء حجية
ما عدا الصحيح منها وبعضهم الموثق بل حجية الموثق والحسن والخبر المنجبر بالشهرة وبعضهم نقص عن بعضهم وزاد عليهم فلا دليل
قاطع على حجية ما عدا الصحيح من اخبار الاحاد ويحصل الحجة فيه على تقدير التسليم دليل قاطع عليه وبانه في الاقتصار عليه دون
باقي الانواع المحذور السابق من الخروج عن الدين ولزوم المحذور منه في الباقي وذلك فان الاحكام الشرعية مستفادة من الاخبار
الغير الصحيحة او الصحيحة الغير المتفق على صحتها او المتفق على صحتها لكن لها معارض من قبيلها لا يمكن الترجيح بينها الا
بالظنون الاجتهادية التي لا دليل على حجية اكثر منها كما لا يخفى ولذا ترى ان مثل صاحب المدارك وغيره ممن يقتصرون
في الاخبار على ما صح عدالة رواته بالعلم او نحوه من البينة القائمة مقامه شرعا يختل نظام احكامه ولا يتمكن من اثباتها
على طريقة غالبا وتارة يستشكل ويعترض على الاشكال فيقول موافقة الاصحاب من غير دليل مشكل ومخالفتهم اشكل او
العكس واخرى يخالف طريقته ويوافقهم وليس ذلك الا من حيث ان الجري على تلك الطريقة يستلزم اختلال كثير من
الاحكام الشرعية كما لا يخفى على من له ادنى فهم وبصيرة وعلى هذا فلا معدل عن اعتبار المظنة من حيث هي في
الاحكام الشرعية ولا مندوحة وقد عرفت ان جهات الظن اذا كانت مختلفة ضعفا وقوة لزم الترجيح الى اقويها بالضرورة
لتقبيح العقل ترجيح المرجوح على الراجح وسيأتي ان الشهرة ربما يستفاد منها ما لا يستفاد من سائر الادلة ونحوها [illegible]
عن الايات المستدل بها على حجية الاحاد بعد تصحيح الاستدلال بها على ما اورد عليه سابقا من الاجماع المنقول على
عدم حجيتها بان يقال انه خبر واحد مخالف للكتاب فيطرح اتفاقا نصا وفتوى واعتبارا وذلك فانها ما دلت
الا على حجية الخبر الصحيح المتفق على صحته او الضعيف المستظهر صدقه المثبت بالقطع من اجماع او غيره من الادلة
القاطعة دون الظن لما مر وباية في الاقتصار عليها ما مضى كما لا يخفى [illegible] اثبات الملازمة وكلية الكبرى المستفاد منها
في الدليل الرابع وجه اخر وهو انه لا ريب في انه دل على حجية الظن على الترجيح ان لم يكن من حيث المظنة فهو المطلوب او من
الخصوصية فلا سبيل اليه بعد ما تقرر سابقا وتمهد من ان الظن المستفاد من نحو اخبار الاحاد والشهرة اقوى مما يستفاد من غيرها
من الظنون المخصوصة كاصالة البراءة اجتماعا تعارض لزم العمل بقربها لكونه راجحا والضعيف مرجوحا وترجيح المرجوح
على الراجح قبيح عقلا فكذا شرعا واحتمال الخصوصية يستلزم ترجيح الثاني من المرجوح بتخصيصه بالفضيلة الخصوصية الى
ما هو الراجح من مراتب عديدة وهو باطل بالضرورة فان قلت لو تم هذا الوجه فيما اذا حصل الظن كم من شهادة العدول
الواحد [illegible] وهو خلاف الاجماع قلت نعم الا ان الاجماع المدعى هو الفارق ولولاه لتعين فيه بما قلنا في المقام

او الثابت عدالتهم

الثم

امثال ذلك

اي حصل الظن
او دعواه ظنا قويا راجحا
لشهادة العدلين ان تحكم بالواحد
او بالدعوى

بلغ

في المقام لكن المانع ولسنه فيما نحن فيه غير حاصل وعليه فيكون الاصل في الظنون المختلفة ضعفا وقوة لزوم الاخذ بالراجح منها
حتى يقوم دليل قاطع على خلافه من الاجماع او غيره فيؤخذ به كما في النقض وغيره لكن المسلم في هذا الوجه مجال في تمكن اثبات
الملازمة بوجه اخر اوضح من هذا الوجه وقريب منه بل نفسه الا انه يقال على التقدير الثابت ان حجية الشهرة اذا كان ضعيفا مستلزما
مستلزما لحجية ما هو اقوى منها بطريق اولى والاولوية ظني مخصوص قطعا لكونها مجمعا عليها والنقض على هذا بما نقض به في الوجه
السابق مدفوع بما ذكرنا ولا مجال للمناقشة فيه بناء على ان الاولوية دلالة ظاهرية يمكن تخصيصها باقوى منها حيثما تعارض ولا
يقدح في حجيتها كما هو الحال في سائر الظنون التي هي من قبيلها بثبت ظنيتها وان دتها الظهور كما لا يخفى فتامل فان قلت يمنع
ذلك اذ ربما يتمكن المجتهد من اثبات بعض ما ليس بضروري المتواتر سيما بالتواتر المعنوي الحاصل من تتبع النصوص كما يتفق
احيانا وبالاجماع ايضا بناء على امكان تحقق العلم به في مثل زماننا هذا ايضا على الاقوى فان كثيرا من المواضع يثبت من التتبع
والتطلع والتظافر والتسامع من القدماء والمتاخرين وربما انضم اليه القرائن من الاخبار والايات والعقول وغيرها بدرجات يبلغ
الاجماع حد التواتر مثل الاجماع على اشتراط الاذن الخاص في وجوب صلوة الجمعة وربما انضم الى الاجماع المذكور قرائن اخر مفيدة
للعلم بدون انضمام الى الاجماع المنقول بخبر الواحد اشار اليها ذكر الهادي تحصيل اليقين من الخبر المحفوف بالقرائن سيما اذا
استفاض وبلغ حد الكثرة الى الاستفاضة واصالة البراءة في الموضع الذي لا يكون فيه دليل على التكليف من اليقينيات
للايات الكثيرة لكنها من السنة والاجماعات المنقولة واتفاق فتاويهم عليها بل وحصول القطع من ملاحظة طريقة العقول
بالنسبة الى المكلفين في تكاليفهم وبالجملة دعوى انسداد باب العلم في المسائل الاجتهادية كلها واستلزام طرح الظنون
الاجتهادية فيها ما مضى مخالف للوجدان في كثير من المواضع فقد عرفت ان تلك المواضع المدعى فيها امكان تحصيل العلم لا يبلغ عشر
معشار الفقه قطعا ومع ذلك فيها ما يحصل للمحصل غالبا الا علوما اجمالية بحيث يحتاج في تشخيص معلوماتها الى الظنون
الاجتهادية يقينا وبالجملة فهذا القدر من العلم حيث يحصل لا يكفي لاثبات التكاليف كلها والاحكام الشرعية المقطوع
بثبوتها وبقاء دوامها ضرورة الى يوم [illegible] القدر المذكور من الدين او المذهب لا يكفي لسائر الاحكام الشرعية فلا بد من اعتبار الظن
من حيث هو لعدم التكليف بما لا يطاق وعدم امكان الخروج عن العهدة بعنوان اليقين ومما ذكر ظهر ان التواتر
لو كان قطعي الدلالة ايضا لا يكفي ولا يكفي [illegible] وكذا اصالة البراءة لما على حجية اثبات الشهرة طريق اخر من جهة
الدليل الرابع وهو ان من العلماء الا من ليس باخبار الاحاد بعضهم دون في تعديل رواتها وتصحيحهم وتضعيفهم وغيرها
على الظنون الضعيفة غاية الضعف حتى ان الذي يقتصر منها على الصحيح الثابت عدالة رواته بشهادة
العدلين مثلا ولا يتعدى عنه الى [illegible] في تميز الرواة المشتركين بين العدول وغيرهم ممن يقدح وجوده عنده او عنده
الكل في حجيته القرائن الرجالية التي هي في غاية من الضعف مثل ان علي ابن الحكم هو الكوفي بقرينة ان احمد بن
محمد يروي عنه وامثال ذلك من الظنون الضعيفة التي هي في غاية من الكثرة بحيث لا تعد ولا تحصى وكذا يعتمدون

الماء كثر بلا وكان قلت بالبعض يسلم ولا كلام فيه وان قلت بالاعتبار يعني ان الماء اذا قطع اليسير
اقل من الكر ينجس قلت لا نسلم لان اذا دخل عليه ما يحدث به الامتزاج يصير طاهر فلا شك ان حين الاتصال
لا ينجس لانه كثر فاذ حصل الامتزاج طهر لانه حصل الامتزاج بالكر فاذ طهر فلا يتقدم قطع الكر تم

في الترجيحات بملي الاخبار المتعارضة والتوابي الرجالية وغيرهما على المرجحات الاجتهادية التي لم يقم على اكثرها بعد على حدة
دليل قاطع يجعلها ظنونا مخصوصة وعلمهم بهذا بل يبلغ حد الاجماع على حجية الظنون المحتاج اليها في اخبار الاحاد وما يتعلق
بها وان اختلفوا في احادها مطلقا ولو كانت ضعيفة جدا مثل ما مضى لزم منه حجية مثل الظن المستفاد من الشهرة بطريق
اولى لكنه اقوى من تلك الظنون بمراتب شتى بحيث لا يكاد ينكره احد من العقلاء ويفهم الاولوية كل من سمعها بوجهها ومن
اهل العرف والعادة مما يتي من انها منفردة لا داعي له ولا حاجة فان المقدرح من الاولوية ليس الا ما اذا كان متردد لا
فيها غير واضحة في العرف والعادة وليس منها هذه الاولوية لما عرفت وليس منكر كما هنا بهذا الطريق الا من قبيل الغريق
يتشبث بكل حشيش فاضعف منه ما يتي في دفعها بانها من اقسام دلالة الالفاظ لكونها دلالة التزامية عرفية على ما هو التحقيق
فيها ولا لفظ هنا يدل على حكم الاصل حتى يتوسع منه السنية وجريانه في الفرع بطريق اولى اذ ليس الا المقدمات المرئية
والاجماع المتقدم عليها الاشارة وما اليها من الادلة اللفظية حتى يترتب عليها الاولوية وذلك لان الاجماع ونحوه
ولئن لم يتضمنها لفظا الحكم من الشارع فهي الا انهما كاشفان عنه قطعا بناء على ان حجيتها عندنا ليست لخصوصهما بل لكونهما
كاشفين عن قول الشارع وهو هو الحجة لا هما فحالهما حال اللفظ حينئذ فيترتب عليه الاولوية قطعا واضعف منها القدح
فيها باحتمال ان يكون للاصل في الحكم مدخلية لجريانه في كل اولوية الا ترى انه لا فرق بين قولك هنا وبين قول قائل في آية
التافيف بانه قد يكون لخصوصية مدخل في التحريم فلا يتبادر الى انواع الاذى من الضرب والشتم ونحوهما وقوله هذا خلاف
للفروق قطعا فكذلك قولك هذا ولا يجوز بعضها واحدا وان احتمال الخصوصية لا ينظر اليها بعد الطباق العرف على فهم
الاولوية وعدم احتمالهم لها وبالجملة الاولوية من الادلة الظاهرية لا يقدح في حجيتها الاحتمالات الضعيفة ولو كانت
بحسب نفس الامر محتملة وما له كحال سائر الالفاظ مثل الامر والنهي في نهاوان احتملا الاستعمال في الكراهة الا انهما ظاهران
في الوجوب والتحريم في العرف واللغة هذا لمن يبلغ علمهم تلك الظنون الضعيفة المحتاج اليها في الاخبار الاحاد وما يتعلق بها
حد الاجماع ولئن لم يبلغ حد الاجماع فاما ان يقتصر على تلك الظنون على ما قام الدليل القاطع على حجيته ويمنع حجية كل ظن
للمجتهد عداه بمنع كلية الكبرى او لا يقتصر بل يعمل بالكلية ويستثنى منه ما قام الدليل على خلافه كظن القياس والاستحسان
ونحوهما لا سبيل الى الاول لما مر من استلزام الخروج عن الدين وعدم التدين بدين خير المرسلين فتعين المصير الى الثاني
لكن لا يخفى عليك ان مآل الاستدلال على هذا التقدير راجع الى الدليل الرابع ولكن المقصود من هذا الدليل هو التقدير
الاول وانما رددنا بينه وبين هذا التقدير تضييقا على الخصم وسدا للابواب عليه حسما لمادة كلامه وبالجملة ظهر مما ذكرناه
من ادلة الترك له الى هنا وجوه شتى على حجية الشهرة مطلقا كان معها نحو رواية ضعيفة ام لا ولكن خرج منها الشهرة التي
لا يتضح دليلها او لا يوجد معها رواية وغير ما من الاصول مطلقا باشتهار عدم حجية مثلها كما ذكره خالي العلامة دام ظله العالي
وبقي ما عداه من انواع الشهرة التي معها رواية ضعيفة باقية في حجيتها لعدم مانع منها اصلا لاختصاص الشهرة المانعة عن

والحمد لله

١١٥

عن حجية الشهرة بغير مثل هذه الشهرة مما لم ينضم اليه رواية مطلقا ضعيفة اذ لا مانع آخر يتصور عنها عدا الادلة الدالة على
عدم حجية الظن مطلقا لكن ما قدمناه من الادلة القاطعة على حجية الظنون الاجتهادية في الاحكام الشرعية وما يتعلق بها من
نحو الشهرة وغيرها تخصصها لانها خاصة والخاص مقدم على العام قطعا ومن هنا يسهل الخروج عما يورد على الاستناد في حجية
الى الاخبار الضعيفة والقول بحجيتها بدعوى انجبارها بالشهرة من ان كلا منها بانفراده ليس بحجة شرعية فكيف باجتماعهما تحصل
حجة شرعية اقوى من الحجج الشرعية من نحو الصحاح المستفيضة التي كل منها حجة شرعية مستقلة فضلا عن ان يكون كلها مجتمعة وبعضها
الى بعض منضمة وذلك فان الحجة في الحقيقة انما هي نفس الشهرة لا الرواية واني ذكرت حجيته ونسبتها اليه هي حجة وتعويلا
على الوضوح لما يرج المستفاد مما قدمناه والمستفاد من ذكر الرواية حقيقة انما هو جعلها طريقة ووسيلة الى التخلص من الشهرة
المانعة عن حجية الشهرة بعدم دخولها فيها كما عرفته والا فليس الرواية هي الحجة بل انما الحجة هي الشهرة فان قلت ان هذا
التوجيه لا يظهر من كلمات الاصحاب القائلين بحجية الرواية المنجبرة بالشهرة بل ظاهرهم في حجية الشهرة بنفسها مطلقا كان معها رواية
ام لا الظاهر كما ان الاعتماد حقيقة في الجبر انما هو على المباني اذ ليس معنى تبيّنوا الا حصلوا البيان والبيان ورخصة العمل بخبر
بعد ليست الا من حيث كونه هو الفاسق وصدق الحكم انما ينهض بعد تمكين المولى الحجة على اثباته وهو مستلزم لحجية الشهرة لحصول
البيان الذي هو المناط من الكمال من العمل بالرواية فيها مطلقا ولو مجردة عنها اذ الاعتبار القاطع شاهد على ان الرواية لا مدخلية
لها في وصف كون الشهرة بينة ولا في رخصة العمل بعد حصول وصف البيان بها وذلك لان الرواية الضعيفة
بنفسها لا تحصل الا التردد بين احتمالي الصدق والكذب فيها ولئن ترجح الاول رجحانا لا يكون معتبرة فهي بالاضافة اليهما
متساوية النسبة فكما يحتمل صدقها كذا ولكن يحتمل عدمها وهذان الاحتمالان في كل مسألة يدور الامر في الحكم
الشرعي فيها بينها فاذا صارت الشهرة تخصصت احدى بوصفها البينة دالة على الآخر وبالجملة فان الاحتمالين المتساويين
في الادلة الضعيفة ليس الا كما في كل مسألة توجد رواية فيها فاذا حصلت صلحت الشهرة بينة مشخصة للاحدهما
عن الآخر بنفسها مقتضى الآية الشريفة وصلحت لذلك مطلقا كان معها نحو رواية صحيحة ام لا فهذا اعترف بعض الافاضل
بصحة الاستناد الى الآية في رفع الاعتراض المتقدم اليه الاشارة مشيرا في وجه الصحة الى ما عرفته من ظهور الآية في ان
العبرة انما هي بالتبين لكن ليت شعري كيف غفل عن دلالة الآية على هذا على حجية الشهرة بنفسها من غير مدخلية رواية
ومع ذلك فقد وقع الاعتراض المتقدم عما هو اعرف به وهو دعواه الاجماع على حجية الرواية المنجبرة بالشهرة ولم اعرف وجهها
ولم اتحققها اصلا بعد شهرة الخلاف العظيم في حجيتها فقد انكرها من محقق المتاخرين جماعة ولا يمكن الاطلاع فيها بالاجماع
غالبا سيما في امثال زماننا ولكنه غير مستحيل ولا بعد لكونه حدسيا فلعله العلم من جهته حصل ولم يحصل للعبد والله اعلم
ان اصل وضع الرسالة وان كان لبيان حجية الشهرة الا ان المقصود الاهم منها انما هو اثبات كلية الكبرى المستفادة
من الدليل الذي يلي بالتقريب الذي ذكرنا فان منعها يترتب عليه مفاسد عظيمة ومنها عدم تمكن المجتهد من التمسك بشيء من الظنون

عن حجية الشهرة بغير مثل هذه الشهرة ما لم ينضم اليه رواية ضعيفة اذ لا مانع آخر يتصور عنها عدا الأدلة الدالة على
عدم حجية الظن مطلقا لكن ما قدمناه من الادلة القاطعة على حجية الظنون الاجتهادية في الاحكام الشرعية وما يتعلق بها من
نحو الشهرة وغيرها تخصصها لانها خاصة والخاص مقدم على العام قطعا ومن هنا يسهل الخروج عما يورد على الاستناد
الى الاخبار الضعيفة والقول بحجيتها بدعوى انجبارها بالشهرة من ان كلا منها بانفراده ليس بحجة شرعية فكيف باجتماعهما تحصل
حجة شرعية اقوى من الحجج الشرعية من نحو الصحاح المستفيضة التي كل منها حجة شرعية مستقلة فضلا عن ان يكون كلاهما مجتمعين وبعضها
الى بعض منضمة وذلك فان الحجة في الحقيقة لها هي نفس الشهرة لا الرواية واني ذكرت حجية ونسبتها اليه هي حجة وتوسيلا
على الوضوح الخارج المستفاد مما قدمناه والمستفاد من ذكر الرواية حقيقة انما هو جعلها طريقة ووسيلة الى التخلص من الشهرة
المانعة عن حجية الشهرة بعدم دخولها فيها كما عرفته والدليل الرواية هي الحجة بل انما الحجة هي الشهرة فان قلت ان هذا
التوجيه لا يظهر من كلمات الاصحاب القائلين بحجية الرواية المنجبرة بالشهرة بل ظاهرهم في حجية الشهرة بنفسها مطلقا كان معها رواية
ام لا لظهوركم في ان الاعتماد حقيقة في الجبر انما هو على البناء اذ ليس معنى بنيتور الا حصول البيان والبناء ورخصة العمل بعضه
بعد ثبوت الامر حيث كونه هو الباعث وصدق الحكم انما ينهض بعد تمكين الحجة على اثباته وهو مستلزم لحجية الشهرة لحصول
البيان الذي هو المناط من الكلمة من العمل بالرواية فيها مطلقا ولو مجردة عنها اذ الاعتبار القاطع لهم على ان الرواية لا مدخلية
لها في وصف كون الشهرة بينة ولا في رخصة العمل بعد حصول وصف البيان بها وذلك لان الرواية الضعيفة
بنفسها لا يحصل لها الا التردد بين احتمال الصدق والكذب فيها ولئن ترجيح الاول رجحانا لا يكون معتبرة في بالاضافة اليهما
متساوية النسبة فكما يحتمل صدقها كذلك يحتمل عدمها وهذان الاحتمالان في كل مسئلة يدور الامر في الحكم
الشرعي فيها بينها فاذا صارت الشهرة تخصصت احدى بوصفها البينة في الدلالة عن الاخر وبالجملة فان الاحتمالين المتساويين
في الادلة الضعيفة ليس الا كما انه في كل مسئلة توجد رواية فيها فاذا حصلت صلحت الشهرة مبينة مشخصة لاحدهما
عن الاخر بنفسها متقنا الادلة الشرعية صلحت لذلك مطلقا كان معها نحو رواية ضعيفة ام لا فهذا اعترف بعض الافاضل حرسه
بصورة الاستناد الى الادلة في دفع الاعتراض المتقدم اليه الاشارة مشيرا الى وجه التقوية الى ما عرفته من ظهور الادلة في ان
العبرة انما هي بالتبيين لكن ليت شعري كيف غفل عن دلالة الادلة على هذا على حجية الشهرة بنفسها من غير مدخلية رواية
ومع ذلك فقد وقع الاعتراض المتقدم بما هو اعرف به وهو دعوى الاجماع على حجية الرواية المنجبرة بالشهرة ولم اعرف وجهها
ولم احققه اصلا بعد شهرة الخلاف العظيم في حجيتها فقد انكرها من محقق المتأخرين جماعة ولا يمكن الاطلاع فيها بالاجماع
على التسبيب في الشك لانا ولكنه غير مستحيل ولئن بعد لكونه حدسيا فلعل العلم من جهته حصل ولم يحصل للعبد واعلم
ان اصل وضع الرسالة وان كان لبيان حجية الشهرة الا ان المقصود الاهم منها انما هو اثبات حجية الكبرى المستفاد
من الدليل الرابع بالتقريب الذي ذكرنا فان منعها يترتب عليه مفاسد عظيمة ومنها عدم تمكن المجتهد من التمسك بشيء من الظنون

[illegible]

[illegible]
لكن لا يخفى عليك ان مآل الاستدلال على هذا التقدير راجع الى الدليل الرابع ولكن المقصود من هذا الدليل على التقدير
الاول هو انما رددنا بينه وبين هذا التقدير تضييقا على الخصم وسدا لابواب محتملات كلامه وبالجملة ظهر مما ذكرناه
من اول الرسالة الى هنا وجوه شتى على حجية الشهرة مطلقا كان معها نحو رواية ضعيفة ام لا ولكن خرج منها الشهرة التي
لا يتضح دليلها او لا يوجد معها رواية وغير ما في الاصول مطلقا باشتهار عدم حجية مثلها كما ذكره خالي العلامة دام ظله
وبقي ما عداه من نحو الشهرة التي معها رواية ضعيفة باقية في حجيتها لعدم مانع عنها اصلا لاختصاص الشهرة المانعة عن

عن حجية الشهرة بغير مثل هذه الشهرة مما لم ينضم اليه رواية ضعيفة اذ لا مانع آخر يتصور عنها عدا الادلة الدالة على
عدم حجية الظن مطلقا لكن ما قدمناه من الادلة القاطعة على حجية الظنون الاجتهادية في الاحكام الشرعية وما يتعلق بها من
نحو الشهرة وغيرها تخصصها لانها خاصة والخاص مقدم على العام قطعا ومن هنا يسهل الخروج عما يورد على الاستناد في حجية
الى الاخبار الضعيفة والقول بحجيتها بدعوى انجبارها بالشهرة من ان كلا منها بانفراده ليس بحجة شرعية فكيف باجتماعهما يحصل
حجة شرعية اقوى من الحجج الشرعية من نحو الصحاح المستفيضة التي كل منها حجة شرعية مستقلة فضلا عن ان يكون كلها مجتمعة وبعضها
الى بعض منضمة وذلك فان الحجة في الحقيقة لهما هي نفس الشهرة لا الرواية واني ذكرت حجية ونسبتها اليه مع حجة تقويلا
على الوضوح الخارج المستفاد مما قدمناه والمستفاد من ذكر الرواية حقيقة انما هو جعلها طريقة ووسيلة الى التخلص من الشهرة
المانعة عن حجية الشهرة بعدم دخولها فيها كما عرفته والا فليس الرواية هي الحجة بل انما الحجة هي الشهرة فان قلت ان هذا
التوجيه لا يظهر من كلمات الاصحاب القائلين بحجية الرواية المنجبرة بالشهرة بل ظاهرهم في حجية الشهرة بنفسها مطلقا كان معها رواية
ام لا الظهور كلامهم ان الاعتماد حقيقة في الجزاء انما هو على المباني اذ ليس معنى بتنور لا احصلو ر البايد والباي در خصة العمل عليه
بعد ثبوت الامر حيث كونه هو الناس وصدق الحكم انما ينهض بعد تمكين من الحجة على اثباته وهو مستلزم لحجية الشهرة لحصول
البيان الذي هو المناط من الكمة في العمل بالرواية فيها مطلقا ولو مجردة عنها اذ الاعتبار القاطع لهم على ان الرواية الاحادية
لها في وصف كون الشهرة بينة ولا في رخصة العمل بعد حصول وصف البيان لها وذلك لان الرواية الضعيفة
بنفسها لا يحصل لها الا التردد باي احتمال الصدق والكذب فيها ولا ترجيح الاول رجحانا لا يكون بمعتبرة فهي بالاضافة اليهما
متساوية النسبة فكما يحتمل صدقها كذا يحتمل عدمها وهذان الاحتمالان في كل مسئلة يدور الامر في الحكم
الشرعي فيها بينهما فاذا صادفت الشهرة تخصصت احدهما بوصفها البيان في الدلالة عن الاخر وبالجملة فان الاحتمالين المتساويين
في الادلة الضعيفة ليس الا كما انه في كل مسئلة لو وجد رواية فيها في ذا حصل صلحت الشهرة بمبينة متشخصة لاحدهما
عن الاخر بنفسها بمقتضى الادلة الشرعية وصلحت لذلك مطلقا كان معها نحو رواية صحيحة ام لا فهذا اعترف بعض الافاضل
بصعوبة الاستناد الى الادلة في دفع الاعتراض المتقدم اليه الاشارة مشيرا الى وجه الصعوبة الى ما عرفته من ظهور الادلة في ان
العبرة انما هي بالبيان لكنه ليت شعري كيف غفل عن دلالة الادلة على هذا على حجية الشهرة بنفسها عن غير مدخلية رواية
ومع ذلك فقد دفع الاعتراض المتقدم بما عرفته وهو دعوى الاجماع على حجية الرواية المنجبرة بالشهرة ولم اعرف وجهها
ولم اتحققها اصلا بعد شهرة الخلاف العظيم في حجيتها فقد انكرها من محقق المتأخرين جماعة ولا يمكن الاطلاع فيها بالاجماع
غالبا سيما في امثال زماننا ولكنه غير مستحيل ولا بعيد لكونه حدسيا فلعل العلم من جهته حصل ولم يحصل للعبد واعلم
ان اصل وضع الرسالة وان كان لبيان حجية الشهرة الا ان المقصود الاهم منها انما هو اثبات كلية الكبرى المستفاد
من الدليل الذي يلغي بالتقريب الذي ذكرنا فان منعها يترتب عليه مفاسد عظيمة ومنها عدم تمكن المجتهد من التمسك بشيء من الظنون

ـت على كلها
ـد وما يتعلق
ـرة بطريق
ـها ومن
ـراه ان مترددا
ـريق
ـع ما هو التحقيق
ـت المرئية
ـلاجماع ونحوه
ـصوص لما ثبت لكونها
ـف منهما العدم
ـل فانك في آية
ـد قوله هذا خالف
ـق الوقت على منهم
ـالضعيفة ولو كانت
ـية الا انها كما هي
ـالاحاد وما يتعلق بها
ـبية ونمنع حجية كل ظن
ـالقياس والاستحسان
ـبقي المصير الى التأخير

لكن لا يخفى عليك ان مآل الاستدلال على هذا التقدير راجع الى الدليل الرابع ولكن المقصود من هذا الدليل على التقدير
الاول هو انما ردد نا بينه وبين هذا التقدير تضييقا على الخصم وسدا للابواب محتملات كلامه وبالجملة ظهر مما ذكرناه
من اول الرسالة الى هنا وجوه شتى على حجية الشهرة مطلقا كان معها نحو رواية ضعيفة ام لا ولكن خرج منها الشهرة التي
لا يتضح دليلها او لا يوجد معها رواية وغير ما من الاصول مطلقا بالشهرة بعدم حجيتها مثلها كما ذكره خالي العلامة دام ظله العالي
وبقي ما عداه من نحو الشهرة التي معها رواية ضعيفة باقية في حجيتها لعدم مانع عنها اصلا لاختصاص الشهرة المانعة عن

المختلف فيها بمطلق حيث لم يقم له دليل قاطع على حجيته ما عدا الدليل الرابع ورفع اليد عنها كلية والاقتصار على القطعيات
والظنون المخصوصة يوجب ما ذكرنا من الخروج من الدين فانه المستفاد منها ليس الا احكاما قليلة ومع ذلك فهي غالبا امور اجمالية
لا تنحصر الا بالظنون الاجتهادية مثل الاجماع الواقع على لزوم الركوع وجوبا فانه الى اي شيء يجب واي شيء يعتبر فيه هل هو مطلق
الذكر او التسبيح وعلى اي قدر يجب منه وغير ذلك فليس مقطوعا بل لا بد فيه من الرجوع الى اخبار الآحاد وغيرها ويحتاج
في كل منها الى ظنون اجتهادية لا تكاد تحصى كثيرا منه ومشاهدة الدلالة وتعارضها ودعوى الاجماع على حجية امثال
هذه الظنون لا من حيث كونها ظنا مع وقوع الخلاف في كثير من جزئياتها لم يعلم لها وجها بل ربما يقطع بفسادها فان
مع الخلاف فكيف يمكن دعوى الوفاق لعسر العلم به معه فاما لهذه الامور غالبا وان كان ممكنا كما مضى اللهم
الا ان يقال ان وقوع الخلاف في بعض الجزئيات ليس لانكار المخالف حجية الظن المختلف فيه بل لمنعه حصول الظن
من السبب الخاص الذي يدعى افادته الظن وفيه نظر فانا نرى كثيرا من الظنون المختلف فيها لا على انه يختلف في كونها
ظنونا مثل حجية العدالة الواصلة اعتبار العدالة اذ لا ريب في عدالتها الظن بها ومع ذلك نرى الخلاف في حجيتها
والمنكر لها لا يعتذر الا بان مقتضى اشتراط العدالة اعتبار حصول العلم بها او ما يقوم مقامه شرعا ومثل ذلك
كثير جدا وح فكيف يمكن دعوى الاجماع على حجية الظنون المتعلقة باخبار الآحاد وغيرها من الادلة الشرعية
مطلقا مع ان كثيرا من اخبار الآحاد وغيرها لا تفيد دلالة الا بعد مراعاة تلك الظنون المختلف فيها ولو سلم
الاجماع على حجية الظنون المتعلقة بالادلة من حيث كونها ظنونا متعلقة بها فانما غاية اثبات حجية الظن

على ما لا بد منه واحد واما مع ما جبره زائد ويجوز ان ياخذ الوصي اجرة المثل وقيل قدر الكفاية
والاحوط الاقتصار على اقل الامرين هذا مع الحاجة واما مع الغنى فالاحوط بل اللازم ان لا ياخذ
شيئا ثم على القول بالكفاية هل المدار على كفاية نفسه وعياله او الاول خاصة وجهان احوطهما
الثاني في اللواحق لو ثبت الوصية بالاشهاد او الاقرار بقي حكمها ما لم يعلم
رجوع الموصي وان طالت المدة وتغيرت احواله ولو اوصى بوصيتين كان اوصى بعتق لزيد ثم بعتقها
بما ينافيها فهذا كان اوصى بها لعمرو عمل بالاخيرة ولو لم يتنافيا عمل بالجميع ان وفى بها الثلث فان قصر
بدئ بالاول فالاول حتى يبقى في الثلث لو اوصى بعتق مملوكه وليس له سواه اعتق ثلثه
بعد وفاته وسعى في باقي قيمته للورثة ولو اعتقه عند موته وليس له سواه اعتق جميعه لا ثلثه
على الاقوى ولو اعتق ثلثه ثم ثلثيه كما في الصحيح اعتق الباقي وان لم يبين عنه ولو اعتق مماليكه
ولا مال له سواهم اعتق الجميع لا ثلثهم بالقرعة بخلاف ما لو اوصى بعتقهم عنده فانه يعتق
ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم في الاعتاق اعتق الجميع وفي الوصية اعتق الاول فالاول حتى يبقى
الثلث وبطل الزائد مع عدم الامضاء لو اوصى بعتق رقبة واطلق اجزاه الذكر و
الانثى والصغير والكبير ولو قال مؤمنة لزم فان لم يجد اعتق من لا يعرف بنصب ولو ظنها
مؤمنة فاعتقها ثم بانت بخلافه اجزأت ولو اوصى بعتق رقبة بثمن معين لزم فان لم
توجد او وجدت بازيد توقع المكنة ولم يبدل وان وجدها باقل اعتقها ودفع اليها الفاضل
منه والاحوط الاقتصار عليه بعد الياس فيتوقع في غير المكنة تصرفات المريض اذا
كانت مشروطة بالوفات فهي من الثلث مع عدم اجازة الورثة وان كانت منجزة وكان فيها
محاباة او عطية محضة كالوقف والعتق والصدقة فخلاف والاظهر انها من الاصل واما الاقرار
للاجنبي بدين فان كان متهما فمن الثلث والا فمن الاصل وللوارث فمن الثلث على التقديرين
ارش الجراح ودية النفس اذا كان القتل خطأ بل مطلقا على الاقوى يتعلق بهما الديون
والوصايا كسائر اموال الميت لا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه الا في شهادة
اليتيم في حجره وان كان هو المخاصم للطفل وفيه قولان ويقبل شهادته للوصي في غير ذلك
لو اشهد عبدين له على ان حمل المملوكة منه ثم ورثهما غير الحمل فاعتقهما فشهدا للحمل بالبنوة قبلت
وحكم له ويكره له تملكهما ويستحب ان يعتقهما يثبت الوصية بالمال بشهادة العدلين المسلمين

ومعلد ولملمع يمين الملتق ومعلد واحد وامرائنين واربع نساء وبشهادة الواحدة في الربع و
الاثنين في النصف وثالث في ثلثة ارباع ويشترط في قبول شهادة المرأة اسلامها وايمانها
وبلوغها وعقلها وعدالتها ولا يشترط عدم الرجال ولا انضمام اليمين ويثبت بشهادتها لا بعضها
رجل ولحلمه لمن عنه عين واستشكل في ثبوتها بشهادة امرأتين فثلث مع اليمين وهو محلد
ولا يعقد بشهادة اربع نساء من اهل الذمة والخنثى كالمرأة ولا يثبت الوصية بالولاية الا بشاهدين
ذكرين مؤمنين عدلين ولا يشترط فحصر الوصية ولا الوصاية الا الاشهاد لتعم
من اوصى بجزء ولا قرينة عرفا ولا عادة على شئ يكون هو عشر الاصل لا التبع وان كان محتملا
او بسهم يكون ثمنا لا سدسا او بشئ يكون سدسا ولو اوصى ببيت وهو في حيف وعليه حليته وخل
الجميع في الوصية وكذا بصندوق فيه مال دخل المال في الوصية وان لم يكن منقولا الا ان يدل
قرينة على خروجه ولو اوصى بوجوه ففي الوصي ويجام منها اكثر صرف في البر ولو اوصى باخراج
الولد من الارث بطل نصوا العقد شرعا كما انه الوطي لغة مع جوازه اجماع المسلمين